



# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

**آلية التقديم للعضوية**

- 1- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- 3- أن يدفع رسوم الانشتراك السنوية ومقدارها 900 ريال سعودي
- 4- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- 5- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- 6- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- 7- إصدار بطاقة العضوية

**آلية إلغاء العضوية**

- 1- تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات ان وجدت .
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية .
- 3- حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
- 4- إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته .

**شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة**

- يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:
- 1- أن يكون سعودي الجنسية.
  - 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره
  - 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
  - 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - 5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للانشتراك السنوي.

**أنواع العضوية**

- 1- تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:
  - أ. عضوية عادية.
  - ب. عضوية داعمة.
- 2- يجوز للجمعية استحداث فئات أخرى للعضوية، ووضع شروط ورسوم وامتيازات خاصة، ولا يحق لأي من فئات العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.
- 3- تسعى الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، ويجوز أن تكون العضوية فيها مغلقة على فئة بشروط محددة توّضّح في هذه اللائحة، أو تكون مفتوحة للعموم.
- 4- العضوية في الجمعية مفتوحة

- 5- في حالة استحداث أي عضوية فتبين في هذه اللائحة، مع تحديد اشتراطاتها، وما يترتب عليها من استحقاقات.
- 6- في حال استحداث عضويات يتم ذكرها هنا كل عضوية كفقرة رئيسية وبها فقرات فرعية كل فقرة فرعية يتم وضع عضوية بها مع وصفها، أو يتم حذف الفقرة .

### فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- 3- إذا فقد شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (3).
- 4- إذا ألحق بالجمعية أضرارا سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- 5- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (1، 2) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

### إعادة العضوية لمن فقدها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينييا ومهما كانت الأسباب.


### طلب عضوية


يتم التقديم عن طريق المركز الوطني لطلب الانضمام لعضوية الجمعية.

جمعية الهدى لمساعدة الحجاج


تم اعتماد لائحة آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية في جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ في  
اجتماع مجلس الإدارة بجلسته.....  
المنعقدة بتاريخ..... الموافق.....




 [www.alhuda-r.org](http://www.alhuda-r.org)

 [g.alhuda.h.2020@gmail.com](mailto:g.alhuda.h.2020@gmail.com)

 0 5 0 3 0 3 0 2 2 4

 0 1 1 5 9 0 8 2 2 3

 حي الفريسنية الغربية - طريق الملك فيصل - محافظة رابغ



Alhuda\_rbgh